

السنة :

رقم الجريدة 5242 الصفحة 4386 التاريخ 61-2013

تعليمات رقم 63 لسنة 2013 (تعليمات التنزيلات والتصفية وتقديم الجوائز لسنة 2013) وتعديلاتها

عدد المواد : 9 تاريخ السريان : 16-09-2013

2013

المادة (1) التسمية وبدء العمل

تسمى هذه التعليمات (تعليمات التنزيلات والتصفية وتقديم الجوائز) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

<u>التعريفات</u>

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما و ردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون الصناعة و التجارة وتعديلاته.

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة.

الوزير : وزير الصناعة و التجارة

مديرية مراقبة الأسواق والتموين في الوزارة أو مديرية الصناعة والتجارة في

المديرية : مديرية مرا المحافظة.

المدير : مدير المديرية.

بيع سلع وموجودات المحل التجاري لغايات الإغلاق أو تغيير الغايات وذلك التصفية : أَ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

بأسعار مخفضة.

التنزيلات : التخفيض في أسعار السلع أو خدمات بنسبة محددة.

أي مال سواء كان نقداً أو عيناً أو عقاراً يتم تقديمه أو الوعد بتقديمه بدون الجوائز : تاليا السياً التائمة أي تشميل السيا

مقابل في مجال ترويج أي سلعة أو عقد أو خدمة بشرِوط معِينة.

الشخص : التاجر أو المصنع أو مقدم الخدمات سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

: اللجنة المشكلة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

هي الكوبون أو القسيمة أو غيرها من وسائل الكشط المقدمة من الشخص ، الله عند ا

والتي تقدم للمشترك كجائزة فورية دون ثمن.

المادة (3)

<u>التصفية</u>

اللجنة

أ – يتوجب على الشخص الذي يرغب بإجراء التصفية وقبل الإعلان عنها القيام بما يلي :

1) اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لدى الوزارة و/أو لدى دائرة مراقبة الشركات لشطب السجل التجاري أو تصفية الشركة حسب مقتضى الحال أوتعديل الغاية.

2) الحصول على موافقة المديرية لإجراء التصفية.

3) الإعلان بشكل واضح على واجهة المحل التجاري بأن كافة السلع الموجودة داخل المحل تحت التصفية مع إعلان سعرها قبل وبعد التصفية، والتقيد بها

خلال فترة التصفية.

4) يمنع استخدام أي عبارات للدلالة على وجود التصفية عدا عبارة (تحت التصفية).

ب – أن لا تزيد مدة التصفية على ثلاثة أشهر من تاريخ الحصول على الموافقة، ولا يجوز تمديدها إلا لمرة واحدة ولمدة شهر ولأسباب مبررة.

ت – يستثنى من شطب السجل التجاري أو شهادة تسجيل الشركة للفرع و/أو الفروع الواقعة ضمن المجمعات التجارية التي لا يوجد لها سجل خاص بها، شريطة تزويد المديرية ما يثبت ذلك.

ث – لا تمنح الموافقة على التصفية لنفس الشخص ونفس الغاية إلا بعد مرور سنتين على التصفية السابقة.

المادة (4) <u>التنزيلات</u>

أ – يتم الإعلان عن أسعار التنزيلات في المحل على جميع السلع المعروضة والمشمولة بالتنزيلات إما بشطب السعر القديم ووضع السعر الجديد أو الإعلان بشكل بارز عن وجود تنزيلات بنسبة مئوية معينة يتم خصمها عند الدفع مع التقيد بهذه الأسعار، على أن يتم الإعلان بشكل واضح عن البضائع التي لا تشملها التنزيلات.

ب – يجوز الإعلان عن التنزيلات على واجهة المحل وفي وسائل الإعلام المختلفة على أن تحدد مدته ونسبتها.

ت – يتم إزالة كافة الإعلانات المتعلقة بالتنزيلات عند نهاية الفترة المحددة لها مباشرة .

ث – تطبق الأحكام المتعلقة بالتنزيلات على العروض الخاصة.

المادة (5) <u>الحوائز</u>

أولاً : إجراءات الحصول على الموافقة .

1 – تعبئة النموذج المعتمد لدى الوزارة من قبل مقدم الجائزة مرفق به صورة حديثة عن شهادة التسجيل وصورة عن رخصة المهن السارية المفعول.

2 – تقديم كفالة بنكية أو شيك بنكي من بنك محلي باسم معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين بالإضافة إلى وظيفته بقيمة الجائزة و/أو الجوائز المقدمة للالتزام بتنفيذ هذه التعليمات.

3 – يجب أن تكون الجوائز حقيقية وصالحة للاستخدام أو الاستهلاك وأن لا تضر بالمستهلكين بجميع فئاتهم ، وأن تكون متوافقة مع التشريعات السارية.

4 – يجوز إجراء أكثر من حملة لتقديم الجوائز لنفس الشخص في ذات الوقت وبموافقات منفصلة.

5 – يحق للوزارة الغاء أي حملة ترويجية لتقديم الجوائز بناء على طلب خطي من الشخص شريطة أن لا يكون قد تم الإعلان عنها أو تم طرح سلع أو خدمات بالأسواق تحمل شعار الحملة.

6 – يشترط الحصول على موافقة الوزارة المسبقة قبل الإعلان عن أي جوائز من الشركة الصانعة على سلع مستوردة إلى المملكة وقبل بيعها إذا كانت تلك الجوائز سارية داخل المملكة ، وفي حال لم تكن سارية داخل المملكة فإنه لا يجوز الإعلان عن هذه الجوائز أو بيع السلع التي تتضمن أغلفتها أي إعلانات عنها إلا بعد طمسها.

- 7 ي يحظر تقديم الجوائز بواسطة رسائل نصية مدفوعة الثمن، إلا إذا كانت مقابل خدمة.
- 8 يحظر على الأشخاص والشركات المنتجة أو المستوردة والبائعة للتبغ والسجائر والمشروبات الروحية تقديم جوائز.
- 9 تحدد فترة الحملة بـــ (45) يوما إذا كانت جوائزها اكشط واربح، ويجوزتمديدها مدة مماثلة، وفي حال تبقى أية جائزة من الجوائز المقدمة ولم يتم ربحها، والتي تزيد قيمتها على (200) مائتي دينار، يجري السحب عليها بإشراف الوزارة.

ثانياً : الإعلان عن الجوائز:

- 1 لا يجوز البدء بالإعلان عن الجوائز و/أو الجائزة إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة الخطية.
- 2 يجوز الإعلان عن الجوائز على واجهة المحل وفي وسائل الإعلام المختلفة على أن تحدد التفاصيل المتعلقة بها كاملة.
- 3 يجب التقيد بالشروط المعلن عنها لتقديم الجوائز وعدم تعديل أي منها و/أو إضافة شروط جديدة إلا بعد الحصول على موافقة جديدة من الوزارة.
 - 4 يتم إزالة الإعلانات المتعلقة بالحملة الترويجية لتقديم الجوائز بعد انتهاء مدتها.
 - 5 يحظر على وسائل الإعلام المختلفة نشر إعلان عن أي حملة ترويجية دون الإشارة إلى موافقة الوزارة على تلك الحملة .

ثالثاً: إجراءات السحب:

- 1 يجب إعلام الوزارة عن تاريخ ومكان إجراء عملية السحب خطياً قبل الموعد المقرر لعملية السحب بأسبوع على الأقل.
 - 2 تتم عملية السحب على الجائزة و/أو الجوائز وفقاً للألية الواردة بموافقة الوزارة وبحضور مندوب الوزارة.
 - 3 يتولى مندوب الوزارة إعداد محضر عملية السحب موقع من قبله ويودع في الوزارة.
 - 4 لا يشترط حضور مندوب الوزارة في حال كانت الجوائز فورية و/او يتم السحب عليها خارج المملكة.
- 5 يشترط أن يتم الإعلان عن اسماء الفائزين بالجوائز بأي من وسائل الإعلام على أن يكون أحد الإعلانات عن طريق جريدة يومية خلال خمسة أيام من تاريخ إجراء السحب. ويتم تزويد الوزارة بنسخة من هذا الإعلان.
- 6 مع مراعاة ما ورد في البند (1) من هذه الفقرة ، وفي حال وجود أكثر من عملية سحب لنفس الحملة يتم الإعلان عن الفائزين بعد إجراء آخر سحب.
- 7 ــيتوجب على الشخص وتحت طائلة المسؤولية تقديم الوثائق المتعلقة بعملية السحب و استلام الجوائز خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انقضاء المدة المحددة لتسليم الجوائز.

رابعاً : تسليم الجوائز وإعادة السحب.

- 1 تسلم الجائزة و/أو الجوائز للفائز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن اسماء الفائزين، وفي حال عدم ظهور الفائز أو استنكافه خلال هذه المدة يفقد حقه في الجائزة ويستثنى من الدخول على السحب في المرة الثانية.
 - 2 في حال عدم ظهور الفائز بالجائزة أو استنكافه حسب أحكام البند (1) أعلاه يتم إعادة السحب على الجائزة و/أو الجوائز وبنفس إجراءات وشروط السحب في المرة الأولى .
 - 3 في حال عدم ظهور الفائز بالجائزة أو استنكافه عند إعادة السحب وضمن المدة المحددة يتم الغاء الجائزة.
 - 4 يتم الإفراج عن الكفالة بعد تسليم الجوائز لمستحقيها بموجب كشوفات تتضمن أسماء الفائزين وأرقام هو اتفهم وعناوينهم وصورة عن إثبات الشخصية لكل منهم، وتستثنى الجوائز التي تقل قيمتها عن (200) دينار من شرط تقديم صورة عن إثبات الشخصية.

خامساً :

لا تنطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة على الجهات التالية :

- 1 البنوك.
- 2 الاتحاد العام للجمعيات الخيرية.
 - 3 الجمعيات والهيئات الخيرية.
- 4 محطات الإذاعة والتلفزة المحلية والعالمية.

سادسا: أسس مصادرة الكفالات و / أو الشيك البنكي:

- 1. يتم مصادرة كامل قيمة الكفالة و/ أو الشيك البنكي في الحالات التالية:
- أ- عدم دعوة مندوب الوزارة لحضور عملية السحب على الجائزة و/ أو الجوئز.

- ب- النكول عن منح الجائزة و/أو الجوائز أو الاقتصار في منحها عن العدد المعلن عنه أوالغش في منحها.
 - ت- إلغاء أو إيقاف الحملة الترويجية دون أخذ موافقة الوزارة المسبقة والخطية.
- ث- عدم التقيد بالشروط المعلن عنها لتقديم الجوائز او إجراء تعديل أو إضافة شروط جديدة دون الحصول على موافقة الوزارة الخطية.
 - 2. يتم مصادرة (25%) من قيمة الكفالة و/أو الشيك البنكي في الحالات التالية:
 - أ- عدم الإعلان عن أسماء الفائزين بالجوائز بإحدى الصحف اليومية.
- ب- عدم تقديم الوثائق المتعلقة بعملية السحب واستلام الجوائز خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ انقضاء المدة المحددة لتسليم الجوائز.
 - ت- عدم التقيد بزمان ومكان إجراء عملية السحب على الجوائز.
 - 3. تبت اللجنة في الحالات التي لم تعالجها هذه الفقرة.

المادة (6) الشكاوي

- أ تقدم الشكوى خطية إلى الوزارة في حال وجود أي مخالفة لأحكام هذه التعليمات .
- ب تشكل في الوزارة لجنة تسمى لجنة التنزيلات والجوائز برئاسة أمين عام الوزارة وعضوية كل من:
 - مساعد الأمين العام لشؤون التجارة الداخلية/ نائباً للرئيس.
 - مدير مراقبة الأسواق والتموين.
 - مدير الشؤون القانونية.
 - مدير المنافسة .
 - مدير الرقابة الداخلية.
- ت يكون رئيس قسم الترويج وتقديم الجوائز أميناً لسر اللجنة ويتولى تنظيم اجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها وقراراتها ومتابعة تنفيذها.
- ث تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ثلثي الأعضاء على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بالأغلبية ، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
 - ج تصرف لرئيس وأعضاء وأمين سر اللجنة مكافأة شهرية على أن تحدد قيمتها بموجب قرار يصدر لهذه الغاية.
 - ح للرئيس دعوة من يراه مناسباً للمشاركة في اجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق بالتصويت على القرار.
 - خ تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :
 - 1 النظر في مخالفات الحملات الترويجية لتقديم الجوائز.
 - 2 النظر في المواضيع التي يحيلها المدير في الأمور التي لم يرد بها نص.
 - 3 التنسيب للوزير بمصادرة الكفالة أو جزء منها في حال وجود مخالفة للحملات الترويجية لتقديم الجوائز.

المادة (7)

تعامل المعارض التجارية والصناعية معاملة المحلات التجارية فيما يتعلق بتطبيق هذه التعليمات.

المادة (8) <u>العقوبات</u>

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

تلغي هذه التعليمات تعليمات التنزيلات و التصفية وتقديم الجوائز رقم (1) لعام 2006.

د. حاتم الحلواني

وزير الصناعة و التجارة والتموين.

تعليمات رقم 63 لسنة 2013 (تعليمات التنزيلات والتصفية وتقديم الجوائز لسنة 2013) وتعديلاتها المنشور في العدد 2542 على الصفحة 4386 بتاريخ 16-90-2013 والساري بتاريخ 16-90-2013 المعدل بتعليمات معدلة لسنة 2014 (التعليمات المعدلة على الصفحة 4083 بتاريخ 10-07-40-2014 للتعليمات التنزيلات والتصفية وتقديم الجوائز لسنة 2014) المنشور في العدد 5293 على الصفحة 4083 بتاريخ 10-07-01-2014 والساري بتاريخ 10-07-01-2014

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر تعليمات رقم 63 لسنة 2013 (تعليمات التنزيلات والتصفية وتقديم الجوائز لسنة 2013) وتعديلاتها

© شركة قسطاس لتكنولوجيا المعلومات

قسطاس موقع إلكتروني متخصص في مجال تكنولوجيا المعلومات يعمل من خلال شركة القسطاس لتقنية المعلومات وهي شركة مساهمة خاصة محدودة مسجلة في سجل الشركات لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (827) بتاريخ 13/06/2011 في المملكة الأردنية الهاشمية .